للسبكي في قوله لايجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحايض لانه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب
الحايض لطول امدها بخلاف الجنب والخبران لا بد لان
على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت انتهى
اذ في دعواه ان الخبرين لا بد لان على غير الجنابة نظر
بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها
كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم
مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب
لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم
غالبا وقت اذانه وشملت عبارة المص المجامع وقاضي
الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع
وظاهران محله ان لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب
لهم الاجابة ومن في صلاة الكف الاصح عدم استحباب
الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب
صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة خير
من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي
يقرا في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه
ان يستانفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة
سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابه
فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة

عقبها

عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال
الاسنوي ومقتضاه الاجزا في هذه الحالة وعدمه
عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة
محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المص
عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره او
اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع
انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم
المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال
واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون وصحح الزركشي وغيره باستحباب
الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر
كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال
العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا
اذا في الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول
ووقوع الثاني في الوقت والا اذا في الجمعة لتقدم
الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام
ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت
اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا
وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلا والذي افتى
به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم

Copyright © King Saud University